

حيث قالوا فلو التزم مذكبا معينا كما هي حقيقة واكتفى في قليل بلزم وقيل  
لا وقيل من لم يلتزم ان عمل بحكم تقليد اليرمخ عنه وجب غيره له تقليد غيره  
وهو الغالب على الركن لعدم ما يوجب شرعا ان يرضى بهما كما يحوب والتمس  
**مسئله** في خاتمة ذاف صدي او اكثر هل يجوز التختيم به ام لا اقول  
**اجاب** لا يجوز قال في رد المحتار انما يجوز التختيم بالفضة لو كان حيا  
خارج الرجال اما لو لم يرضى او اكثرهم فمستحب انتهى واسم الحكم  
**مسئله** في ان فضل الخلع الاربعة رضى الله عنهم على ترتيب خلافهم  
ام لا وان معاوية رضى الله عنه من اصبى به ام لا وان يزيد كرسى بالقطيع  
ام لا اقول **اجاب** فضل الخلع رضى الله عنهم على ترتيب خلافهم على  
ما هو المختار لهم من اهل السنة والجماعة وان معاوية رضى الله عنه  
من اصبى به وانما يجب ان يذكر اسمه بالتعظيم وان فقدت ترتيبه  
بانبات العدة والكف عن الطعن فيه ولا يصح لفظ الخلع او الخلع  
او الخلع بل عليه الخلع عليا كرم الله وجهه بل غاية اهم انه اخطا  
في الاجتهاد قال الخلافة التفتازاني في كتم الثاني في الترتيب  
والفضل بترتيب الخلافة ثم قال كتم تعظيم جميع اصبى به والكف  
عن كتم غيرهم وذلك في شرح المتأخره قاله اهل السنة الا فضل ابو بكر  
ثم خمس ثم عثمان ثم علي وقد مال البعض منهم الى تعظيم علي على عثمان  
وكبعض الى استوقفه عليهم ثم قال في ذلك الشرع يجب تعظيم اصبى به  
والكف عن مطاعهم وحمل ما يوجب بظاهرهم كتمه بطعن فيه على  
مجاهل وتأويلات ثم قال في حق علي رضي الله عنه  
وليسوا كفارا ولا فسقة ولا ملهمة لما لهم من ائمة وبيات وان كان  
باطلا تغيبه الامم اهل السنة في الاجتهاد وذلك لا يوجب تعسيف  
فضلا عن التكفير ولله اضع على رضي الله عنه من اهل التشيع  
وقالوا نناضوا علينا وقالوا تحقق كنفية ابن الرماح في كتاب  
المسمى بالمناصرة فضل اصبى به الاربعة والى حسب ترتيبهم

لا يجوز زني المحقق كونه في دينه وعفافه وعقله وصلواته  
وعلمه وفضله بالسنة والاثار ووجوه الخلق والتصحيح والاعتبار  
لان فيه مميزات كثيرة كالعلم والجملة والبرهان والاعتماد  
على ما في كتابه في طه ذلك هو الذي انما يوجب كتمه على الجميع  
في الدين والاعتبار والبرهان والاعتماد

في الخلافة

في الخلافة ثم قالوا عتقا اهل السنة والجماعة تركية جميع اصبى به والتمس  
عليهم كما انهم اسم سبحانه وتعالى عليهم اذ قالوا لكنت خيرا اسم اضرحت للناس  
وكذلك كما روى الله صلى الله عليه وسلم روي عنه انه قال اصبى بي كمال الجود  
ولوا انفق احدكم مثقالا ذهب ما يبعده احد هم ولا فصدت في قائل  
وقد اتفق اهل الحق على ان معاوية ابراهم خلافة علي في الملوك الا من  
التحقوا واختلفت مشايخنا في اقامته بعد وفاة علي بن ابي طالب  
اما ما وقيل لا انتهى فظهر من هذه العبارة ان المستباح انما ترتيبه  
مخلفون في كون معاوية رضى الله عنه اما ما بعد وفاة علي كرم الله  
وجهه فكيف يسوع للمخلف ان يطعن في حق ولا يكتفي بطعن فيه  
وانه اعلم **مسئله** هذه الفتاوى في هذا المسألة في  
**مسئله** هل هذه خمس صلوات صلوات خمس رضى الله عنهم  
صحت او كان وضارت من ضامو قتل ابيها في احد بيت  
عشا هيرم روية في الكافي صلى الله عليه وسلم **مسئله** ان  
لبعض الديات من القران سب نزل وليس لبعضها كما في اذ كان  
لبعض سب من الكفر فلا بد الحكم في كافيته **مسئله** ان في اول  
فأخرة الكتاب احدى كتم يكتب بعد غير الالف واللام ويكتب باسم  
بالالف واللام **مسئله** ان في القران فماتت ان شجرة الزقوم  
وقد تفتت الامم من ضريح لا يسمي ولا يفي عن جوع الزقوم والكف  
هما بمعنى واحد او معنيين **مسئله** ان في القران فماتت ان شجرة  
المعونة كتم لعمري الشجرة **مسئله** ان في القران فماتت في بحس  
لحي يغيبه موعج الهمج والموج معنى واحد ومعني **مسئله**  
ان في حجة الاسلام حديث مروى قال صلى الله عليه وسلم لا يشرب  
المثالث ولا الزبي ولا التمر العقوف فماتت اهلهم **مسئله** رجل  
نام مع ثوبه واذ كان جنبه خرج عرق منه على ثوبه ايجوت  
ان يصلى مع ذلك الثوب وكذا الذي المرأة ايجوز ان تصلى